تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية وموقف الشرع منه

د. منيرة بنت محمد الحديثي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد اعتنى الإسلام بشؤون الأسرة عناية بالغة، وشرع لها الأحكام منذ بداية تكوينها وفي جميع مراحلها، وجاء في هذا العصر من يريد سن قوانين ووضع تنظيمات جديدة للأسرة من خلال المنظمات الدولية التي أفرزت اتفاقيات عدة يريدون إحلالها مكان التشريعات الإسلامية وهي تخالف في مجملها الكثير من أحكام هذه الشريعة،

(*) أستاذ الفقه وأصوله المساعد – جامعة الاميرة نوره بنت عبدالرحمن.

ومن ذلك تحديد سن الزواج للفتاة ويقصد به وضع حد أدنى للزواج.

لذلك آثرت أن يكون بحثي في هذا الموضوع المهم بعنوان:

تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية وموقف الشرع منه.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في مجموعة التساؤلات الآتية:

أ) حكم الشرع في زواج الصغيرة.

ب) حكم منع الاتفاقيات الدولية تزويج الفتاة الصغيرة حتى مع حاجتها للـــزواج سواء من الناحية الاجتماعية أو المادية أو النفسية.

جـــ) حكم توسع الآباء في تزويج بناتهم الصغيرات مع عدم حاجتهن لهذا الزواج وعدم استعدادهن الجسدي والنفسي.

هدف البحث:

إلقاء الضوء على قضية سن الزواج المناسب لدى الفتاة وحكـــم الشـــرع فيـــه، ومقارنته مع بنود الاتفاقيات الدولية، وتلمس المصالح والمفاسد التي تحدث نتيجة لزواج الصغيرات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- ترجع أهمية هذا الموضوع للجدل الكبير الذي ظهر في هذا الوقت حـــول زواج الصغيرات وتحديد سن الزواج.

٢- التوسع في تزويج الآباء لبناتهم الصغيرات دون مراعاة أي مصلحة لهـــا في هذا الزواج وما يترتب على ذلك من آثار ومشكلات اجتماعية.

٣- توفير وإعداد الدراسات والأبحاث التي تؤصل المسائل الشرعية للرد على من يشكك أو يحاول أن يفرض علينا قوانين تخالف أحكام الشرع.

٤- التصدي للدعوات التي تطالب المصادقة على جميع بنود الاتفاقيات الدولية حتى وإن كانت مخالفة للشريعة الإسلامية.

٥- إظهار عظمة التشريع الإسلامي ومراعاته لمصالح المرأة في جميع مراحل حياتها.

الدراسات السابقة:

١- كتاب وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية للدكتور الحسيني سليمان جاد). تحدث فيه عن الأسرة بشكل عام وتحدث عن قضية المساواة بين الرجل والمرأة وقضية الإجهاض ولم يتطرق لموضوع سن الزواج الذي هو مدار البحث هنا.

٢- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (فؤاد العبد الكريم): تطرق فيه لقضايا المرأة بشكل عام ولم يأت فيه ذكر لهذا الموضوع الذي أنا بصدد البحث فيه وهو تحديد سن الزواج.

٣- كتبت العديد من المقالات في تحديد سن الزواج في الصحف أو على شبكة الإنترنت.

منهج البحث:

كان منهج البحث الذي سلكته على النحو التالي:

١- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٣- الاعتماد في توثيق الأقوال ونسبتها إلى المذاهب على المصادر الأصلية للمذهب نفسه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: تعريف الزواج، وعلامات البلوغ، وأقوال الفقهاء في تحديد سن الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج.

المطلب الثاني: الأهلية وعلامات البلوغ.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في تحديد سن الزواج.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

* * *

المبحث الأول
مفهوم الاتفاقيات الدولية

المؤتمرات والاتفاقيات عبارة عن اتفاق رسمي بين دول وجماعات، يتناول بشكل خاص القضايا السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية، وتتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة تتعهد الدول المصادقة عليها باحترامها ورعايتها[1].

وقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماماً واسعاً ومتزايداً بقضية حقوق المرأة، وتصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم، فكان المؤتمر الأول للمرأة عام ١٩٧٥م بالمكسيك، كما أعلنت الأمم المتحدة سنة (١٩١٥م) السنة العالمية للمرأة، ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة سنة ١٩٧٩، ثم تبع ذلك المؤتمر الثالث في نيروبي عام (١٩٨٥م) تحت عنوان الاستراتيجية التطلعية في قضية المرأة.

ثم جاء المؤتمر الرابع في بكين في سبتمبر ١٩٩٥م، إضافة إلى بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة مثل مؤتمر الطفل بنيويورك عام ١٩٩٠م، ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤م[2].

وإتفاقية السيداو (CEDAW) أي: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتم اعتمادها في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها

(١) أرشيف شؤون قانونية، الإتفاقيات الدولية وأنواعها، د. يوسف إبراهيم السلوم.
http://ha99.7.org

(٢) دراسة الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، أ. سلمان الجدوع، www.alukah.net، وقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد العبد الكريم.

للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار ٣٤/١٨٠ في ١٨ وتوصف بأنها وثيقة دولية للنساء.

وقد جاء في الجزء الرابع / المادة ١٦ / فقرة ٢ منها: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك تحديد سن أدنى للزواج وتجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً"(١).

وهناك – أيضاً – اتفاقية حقوق الطفل وهي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسة والاقتصادية والثقافية وقد جاء فيها. "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(٢).

وتعد الاتفاقيات الدولية ملزمة؛ لذلك فهي من أخطر الصكوك الدولية؛ لأنها تكون بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على أي فوارق بين الرجال والنساء.

* * *

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Ar.wikipedia.org

(٢) اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام ١٩٨٩م.

المبحث الثاني
تعريف الزواج، وعلامات البلوغ، وأقوال الفقهاء في تحديد سن الزواج

المطلب الأول: تعريف الزواج:

الزواج في اللغة، بمعنى الاقتران والازدواج وكلها بمعنى واحد، فالزواج اقتران الشيء بشي آخر كأن نقول: زوجت الشيء بالشيء: إذا قرنته به وجعلتهما زوجين بعد أن كانا منفصلين ومن ذلك قوله- تعالى-: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾[1]. أي: قرناهم بهن[2].

تعريف الزواج في الاصطلاح:

عند الحنفية: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً[3].

عند المالكية: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية"[4].

عند الشافعية: "هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[5].

عند الحنابلة: "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة "[6].

المطلب الثاني: الأهلية وعلامات البلوغ:

---

(١) سورة الدخان، آية (٥٤).
(٢) انظر: مقاييس اللغة. مادة (زوج)، وتفسير القرطبي ١٤٢/١٦.
(٣) ابن الهمام، فتح القدير (١٧٧/٣).
(٤) منح الجليل (٢٤٥/٣) الدردير: الشرح الصغير (٣٣٢/٢ – ٣٣٤).
(٥) الشربيني، مغني المحتاج (١٦٥/٣) الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج (٢٢٧/٣).
(٦) البهوتي، كشاف القناع (٥/٥).

عبرت الاتفاقية الدولية عن موضوع تحديد سن الزواج بزواج القاصرات أو الصغيرات وأنه ينبغي عندهم وضع حد لسن الزواج لا تتزوج قبله الفتاة حتى وإن بلغت؛ لأنه ليس لها أهلية تمكنها من الزواج قبل هذا السن؛ لذا سأقوم بتعريف الأهلية وأذكر علامات البلوغ.

الأهلية في اللغة: أهل فلاناً للأمر صار أهلاً له أو رآه أهلاً له مستحقاً له[١]، والأهلية للأمر: الصلاحية له[٢].

وفي الاصطلاح: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتنقسم إلى: أهلية الوجوب وأهلية الأداء[٣].

ومفهوم الصغير يطلق على الإنسان قبل البلوغ، والصغار جمع صغير: والصغيرة هي من دون سن البلوغ[٤].

قال الإمام أحمد "هي من دون تسع سنين"[٥].

علامات البلوغ:

البلوغ لغة: الوصول: يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً، وصل وانتهى، وبلغ **الصبي:** احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذا بلغت الفتاة[٦].

(١) تاج العروس للزبيدي فصل الهمزة من باب اللام.
(٢) انظر: شرح المنار لابن الملك وحاشية الرهاوي عليه (٩٣).
(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٥/٢) الإمام مالك: المدونة (٤ – ١٥٩)، الشربيني: مغني المحتاج (١٤٩/٣) ابن جبرين: شرح الزركشي (١٥٢/٣).
(٤) انظر: شرح الزركشي (١٥٢/٣) المرداوي: الإنصاف (٦٠/٨).
(٥) المرداوي: الإنصاف (٦٠/٨).
(٦) انظر ابن منظور، لسان العرب مادة بلغ (٤٨٦/١) الفيروز آبادي. القاموس المحيط، ١٠٠٧. مادة (بلغ).

والبلوغ: هو انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية، أو هو قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها[1].

وللبلوغ علامات عند الذكر والأنثى وهي:

أولاً: الاحتلام والإنـــزال:

وهو خروج الماء الدافق يقظة أو مناماً بالاحتلام أو الجماع من الذكر والأنثى.

وقد اتفق الفقهاء[2] على كونه من العلامات الدالة على البلوغ؛ وذلـــك لقولـــه- تعالى-: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا .....﴾سورة النور، آية (٥٩).

ثانياً: الإنبات، وهو ظهور الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفـــرج المـــرأة وقـــد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ، وذهب الجمهور[3] إلى اعتبـــاره علامة دالة على البلوغ.

ثالثاً: الحيض:

تزيد المرأة بالحيض فهو علامة واضحة على البلوغ؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: **"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"**[4].

---

(١) انظر العيني: البناية (١/١٢٥)، الخرشي منح الجليل (٥/٢٩١)، جواهر الإكليل (٢/٩٧).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط (٩/١٨٤)، مواهب الجليل (٥/٩٥)، الشيرازي المهذب (١/٣٣٧)، ابن قدامة: المغني (٦/٥٩٧).

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط (٩/١٨٤)، ومواهب الجليل (٥/٩٥)، الرملي: نهاية المحتاج (٤/٧)، وابن قدامة المغني (٦/٥٩٧).

(٤) أخرجه أبو داوود في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، بذل المجهـــود في حـــل أبي داوود (٤/٣٠٥)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار الجامع الصـــحيح (١/٢٣٤)، وقال: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم، وابن أبي شيبة في كتاب: الصلاة، باب: في المرأة تصلي ولا تغطي شعرها، المصنف (٢/٢٢٨).

وكذلك بالحمل؛ لأن الحمل لا يكون إلا بعد إنـــزال؛ لأن الولد يخلق مـــن مائـــه ومائها فيحكم ببلوغها إذا ولدت لستة أشهر.

رابعاً: السن:

المقصود به بلوغ سناً معينة، يحكم عندها بالبلوغ ولو لم يحصل خـــروج المـــني أو الإنبات.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن السن من علامات البلوغ التي يشترك فيها الذكر والأنثى، ولكنهم اختلفوا في تحديد السن التي يحكم فيها لكل منهما بالبلوغ على مـــا يأتي.

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى تحديد سن خمس عشرة سنة دليلاً على البلوغ.

وذهب الحنفية[٢] في رواية لهم إلى اعتبار سن البلوغ ثماني عشرة سنة وقيل تســـع عشرة سنة، أما المرأة فسبع عشرة سنة.

الأدلة:

استدل الجمهور بالأثر الذي رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- قال عرضت علـــى رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابـــن خمس عشرة سنة فأجازني[٣].

(١) انظر: المبسوط (١٨٤/٩)، ومواهب الجليل (٩٥/٥)، والأم (١٣٢/٦)، وكشاف القناع (٤٤٤/٣).
(٢) انظر المبسوط (١٨٤/٩)، وبدائع الصنائع (١٧١/٧).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، فتح الباري شرح صـــحيح البخاري (٣٢٧/٥)، وأخرجه مسلم كتاب الإمارة باب بيان سن البلـــوغ، مســـلم بشـــرح النـــووي (١٢/١٣).

أقوال الفقهاء في تحديد سن الزواج:

كان للفقهاء في تحديد سن الزواج قولان.

القول الأول: لا تحديد لسن الزواج ويجوز للأب تزويج الصغيرة التي لم تبلغ.

قال به الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] والظاهرية[٥]، وذهب إليه فضيلة الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين[٦] -رحمهما الله-.

الأدلة:

قال- تعالى-: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ (سورة الطلاق، آية ٤).

وجه الاستدلال: قضت الآية على أن عدة المطلقة التي لم تحض ثلاثة أشهر، والمقصود بها- هنا-: الصغيرة، والعدة لا تكون إلا بعد طلاق، فدلت الآية على جواز تزويجها.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح "وهو استنباط حسن"[٧].

٢-قوله- تعالى-: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ

(١) السرخسي: المبسوط (٢١٢/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع [فتح القدير(٢٧٤/٣)].

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٥/٢)، ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية (٢٢٢).

(٣) الشافعي (الأم(٢٠/٥))، النووي [روضة الطالبية (٥٣/٧)]، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٧٨/٩.

(٤) ابن قدامة المغني (٣٨٠/٧)، وابن تيمية الفتاوى الكبرى ٤٤/٣٢ – ٤٨، وابن القيم زاد المعاد (٢٠٠/٥).

(٥) ابن حزم (المحلى(٩/ ٤٥٨))، وينظر: ابن المنذر، الإجماع/ ٧٤. ووهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٠٦/٩).

(٦) انظر: فتاوى المرأة جمع: محمد المسند ص١١٤ – ١١٥.

(٧) فتح الباري (٢٤٠/٢).

﴿ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (سورة النساء آية (١٢٧)).

وجه الاستدلال:

قالت أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- في تفسير هذه الآية عندما سألها عنها ابن اختها عروة بن الزبير[١]: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى شأنهن في الصداق[٢]، واليتيم من لم يبلغ لقوله ﷺ: "**لا يتم بعد احتلام**[٣]"، فدلت الآية الكريمة على صحة نكاح من لم تبلغ.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ يحث الشباب على الزواج و لم يحدد سناً معينة.

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**وتستأمر اليتيمة في نفسها فإن**

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني مات سنة ٩٤هـ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان، انظر ترجمته في: ابن حجر: تقريب التهذيب (٣٨٩/١).

(٢) الجصاص (أحكام القرآن (٧٠/٢)، والشوكاني، فتح القدير (٢٧٥/٣)، ابن قدامة المغني (٤٠٢/٩).

(٣) أخرجه البخاري (ص٤٣٨) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٤) وأبو داوود في سننه كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، رقم (٢٨٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (ج ٩/٨) حديث (١٩٠٥).

سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها"[1].

ثانياً: حديث قدامة بن مظعون[2] الذي رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: إن قدامة زوج ابنة أخيه بعبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، فرد رسول الله ﷺ نكاحه فقال: إنني عمها ووصي أبيها، فقال رسول الله ﷺ: **"هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها"**. قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة[3] بن شعبة[4].

الإجماع: قال ابن المنذر[5] -رحمه الله-: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجت من كفء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها[6].

المعقول: تقييد الزواج بسن معينة أمر مرفوض؛ لاختلاف سن البلوغ من فتاة

(١) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب النكاح، باب في الاستئمار والنسائي، سنن النسائي (كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ص٥٠٧) حديث ٣٢٧٠، قال عنه الألباني: حسن صحيح.

(٢) هو أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي، أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابن عمر، يعد من السابقين الأولين للإسلام، شهد بدراً وما بعدها مع النبي ﷺ، توفي سنة (٣٦هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤ / ٣٧٥)، والإصابة (٣٢٢/٥).

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي صحابي جليل، شهد الحديبية توفي في الكوفة سنة ٥٠هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢١/٣).

(٤) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد (١: ٢٨٥) حديث (٦١٣٦)، قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. والبيهقي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة. السنن الكبرى (١٢٠/٢).

(٥) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة ولد ٢٤٢هـ، أحد أعلام الأمة كان إماماً حافظاً ورعاً. مجتهداً لا يقلد أحداً. من مصنفاته: الإشراف والأوسط: والإجمال، مات سنة ٣١٨هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٠٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

(٦) ابن المنذر: الإجماع (٧٤) .

لأخرى؛ وذلك تبعاً لتغير الظروف البيئية المحيطة، فبالتالي تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر ولا يعول عليه.

واستثنى الفقهاء[١] اليتيمة[٢] وهي الصغيرة التي توفي أبوها وهي دون البلوغ، فلا تزوج وهي صغيرة بدون إذنها.

حديث زواج النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- وفيه: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً[٣].

قال النووي[٤] في شرحه على مسلم: "وليس في حديث عائشة- رضي الله عنها- تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً[٥].

وقد جاء في حاشية رد المحتار[٦]: "إن الحديث دل صراحة على أن الدخول لا يكون إلا بعد البلوغ الشرعي، وهذا قيد اشتراطه الفقهاء لجواز زواج الصغيرة كما اشترط بعض الفقهاء لتسليم الزوجة الصغيرة لزوجها: أن تطيق الوطء، ولا يجبر الأب

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٤٠)، وابن جزي، القوانين الفقهية (١٩٩)، والشربيني (مغني المحتاج (٣/١٤٩)، البهوتي: كشاف القناع (٥/٤٣).

(٢) أصل اليتم – بالضم والفتح –: الانفراد، وقد يتم الصبي – فهو يتيم، واليتم هو: فقد الصبي أباه قبل البلوغ، والأنثى يتيمة، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٩١ – ٢٩٢)، وابن فارس: مقاييس اللغة، مادة (يتم) (٦/١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل لولده الصغار؛ لقوله- تعالى-: "واللائي لم يحضن"، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ.

(٤) النووي: يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي الحافظ الفقيه الشافعي (٦٣ – ٦٧٦هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعيين (١/٩٠٩)، الأعلام: للزركلي (٨/١٤٩).

(٥) النووي شرح صحيح مسلم (٩/١٩٢).

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٨/٢٢٤).

على تسليمها، وله طلب ما استحق من مهرها من الزواج، فإن زعم الزوج أنها تطيقه وأنكر الأب ذلك فعلى الحاكم أن يأمر من يثق بهن من النساء الكشف عليها، فإن قلن بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسليمها، وإلا فلا. ولا عبرة بالسن".

الاستدلال بآثار الصحابة ﷺ:

زوَّج علي ﷺ ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب ﷺ[1].

المعقول: الثمرات والفوائد الناتجة عن الزواج المبكر ومنها:

١- حماية الشباب من الانحراف والوقوع في الرذيلة.

٢- حصول الأمن والاستقرار النفسي للشباب بالزواج المبكر.

٣- تكثير الأمة المسلمة وتقوية المجتمع.

٤- الزواج المبكر يقلص الفارق في السن بين الآباء والأبناء كثيراً. مما ينتج عنه التقارب الفكري والنفسي.

وقد اشترط الفقهاء[2] لتسليم الزوجة الصغيرة لزوجها: أن تطيق الوطء، ولا يجبر الأب على تسليمها، فإن زعم الزوج أن تطيقه، وأنكر الأب ذلك فعلى الحاكم أن يأمر من يثق بهن من النساء الكشف عليها، فإن قلن بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسليمها، وإلا فلا، ولا عبرة بالسن[3].

(١) هذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه من عدة طرق (١٦٣: ٦ – ١٦٤) وسنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث رقم (٦٣٩).

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٨/٢٢٤٠).

(٣) انظر: المرجع السابق.

واشترط الشافعية[١] والحنابلة[٢] لترويج الأب ابنته البكر الصغيرة دون إذنها شروطاً سبعة وهي:

١- أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

٢- أن يزوجها من كفء.

٣- أن يزوجها بمهر مثلها.

٤- أن يكون المهر من نقد البلد.

٥- أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

٦- أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

٧- أن لا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها[٣].

٨- ولم يحدد الفقهاء قدراً للفارق في السن بين الزوجين إلا أنه قد ورد في عباراتهم ما يدل على كراهة الزواج من الهرم رغم صحته.

جاء في حاشية الباجوري[٤]: "ويكره أن يزوج الولي البنت من كبير هرم".

فبذا تقع على الولي مسؤولية اختيار الرجل الكفء، وأن يكون قريباً من الفتاة في السن؛ لكونها أقرب إلى الائتلاف بين الزوجين وادعى لاستمرار الزواج.

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج (٣ – ١٩٤)، والرملي، نهاية المحتاج (٢٢٨/٦).
(٢) البهوتي: كشاف القناع (٤٤/٥)، وابن مفلح: المبدع (٢٣/٧).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣ – ١٩٤)، والرملي، نهاية المحتاج (٢٢٨/٦).
(٤) الباجوري (٢/ ١١٢).

القول الثاني: عدم جواز تزويج الصغيرة من أب وغيره.

قال ابن شبرمة وعثمان البتي[1]، وأبو بكر الأصم[2] ووافقهم على ذلك الكثير من العلماء ومنهم الشيخ ابن عثيمين- رحمة الله- الذي رجح المنع.

قال الشيخ ابن عثيمين "المسألة- عندي-: أن منعها أحسن، والذي يظهر لي من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر أن يمنع الأب من تزويج ابنته مطلقاً، حتى تبلغ مستأذن"[3].

الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

قال- تعالى-: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[4].

وجه الاستدلال:

بينت الآية الكريمة أن بلوغ سن النكاح هو علامة لانتهاء الصغر فلو كان الزواج يصح في سن الصغر لم يكن للمنع فائدة[5] .

---

(١) عثمان البتي: هو ابن سليمان بن جرموز: وكان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، من أهل الكوفة. انتقل إلى البصرة فنزلها، كان يبيع البتوت، فقيل البتي. انظر ترجمته في ابن سعد: الطبقات الكبرى (١٩/٧).

(٢) أبو بكر الأصم، عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة، كان ديناً، وقوراً، صبوراً على الفقر، من مصنفاته: كتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة، توفي سنة ٢٠١هـ. انظر ترجمته في الذهبي سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩).

(٣) موقع ملتقى أهل الحديث: رأي العلامة العثيمين في تزويج الصغيرة

http://www.ahlalhdeeth.com

(٤) سورة النساء: آية ٦.

(٥) انظر السرخسي: المبسوط (٢١٢/٤).

أن زواجه ﷺ من أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- من خصوصياته ﷺ كما في زواجه أكثر من أربع[١] .

يرد عليهم: لا يوجد دليل على خصوصية هذا الأمر بالنبي ﷺ وهو قدوة لنا[٢] .

استدلال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-: بأنه لا مانع من منع الناس من تزويج النساء اللائي دون البلوغ بما فعله عمر ﷺ حين منع من رجوع الرجل إلى امرأته إذا طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، مع الرجوع لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد كان جائزاً في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافته، والراجح أنها واحدة[٣] .

القواعد العامة في الشريعة الإسلامية:

وهي التي تحرم الضرر والإضرار ومن ذلك قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الشرر يزال"[٤] ؛ لذا حرم على ولي الصغيرة أن يمكن الزوج من الصغيرة التي لا تطيق الوطء وهذا غير مأذون به شرعاً.

المعقول: أن ثبوت الولاية على الصغيرة إنما هو لحاجة المولى عليه ولا حاجة للصغيرة إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً: قضاء الشهوة، وشرعاً: النسل والصغر ينافيها[٥].

زواج الصغيرة لا يحقق الحكمة من تشريع الزواج فليس للصغير غالباً مصلحة في

(١) انظر، ابن حزم، المحلى (٤٥٩/٩)، والشوكاني نيل الأوطار (٢٣٣/٦).
(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري (١٩/٩)، وابن حزم: المحلى (٤٥٩/٩ – ٤٦).
(٣) ملتقى أهل الحديث: رأي العلامة العثيمين في تزويج الصغيرة:
http://www.ahalhdeeth.com
(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٩٤)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (١٧٣).
(٥) انظر: السرخسي: المبسوط (٢١٢/٤).

الزواج، بل قد يكون فيه محض الضرر للصغير.

ويجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع، وقد يكون أحدهما سيئ الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيراً، فهذا أمر لا تقره الشريعة وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما لمن يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة[1].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في تحديد سن الزواج يترجح- لدي -: القول الأول الذاهب إلى أنه لا تحديد لسن الزواج؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، كما أن في تحديد سن الزواج إغلاقا وتضييقا لباب الحلال، وفتحا لباب الحرام في ظل المستجدات العالمية وانتشار الفضائيات الداعية إلى التفسخ والانحلال الأخلاقي وما تنقله وسائل الاتصال التي باتت في أيدي الصغار والكبار.

لكن ينبغي على الآباء مراعاة مصلحة الصغيرة وتحقيق القيود التي اشترطها الفقهاء والتي تكفل المصلحة والعدالة للصغيرة، وإذا ما تجاوز الأب هذه المعايير والقيود فيمنع من تزويج ابنته في هذه الحالة حتى تبلغ وتستأذن.

* * *

(١) انظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ص (٥٧ – ٥٨).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

أولاً: عناية الإسلام الشاملة للأسرة في جميع مراحلها.

ثانياً: تهدف الاتفاقيات الدولية في معظم بنودها إلى مصادمة الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: ضرورة التصدي للدعوات التي تطالب بالمصادقة على جميع بنود الاتفاقيات الدولية المخالفة للشريعة الإسلامية .

رابعاً: لا تحديد لسن الزواج في الإسلام؛ لما في ذلك من تضييق لباب الحلال وفتح لباب الحرام.

خامساً: ينبغي على الآباء مراعاة مصلحة الصغيرة، وإذا لم تكن هناك مصلحة ظاهرة فيمنع من تزويجها.

سادساً: ضرورة تشجيع الأبحاث والدراسات الشرعية التي تناقش ما ورد في بنود الاتفاقيات الدولية.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).**

٢- **اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩م.**

٣- **الإجماع:** أبو بكر بن المنذر: تحقيق فؤاد عبد المنعم: دار المصلى للنشر والتوزيع ط: الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤).

٤- **أحكام القرآن،** أبو بكر الجصاص: الناشر دار الفكر.

٥- **الاختيار لتعليل المختار،** عبد الله بن محمود الحنفي، تعليق محمد أبو دقيق، الطبعة الثانية (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. الناشر المكتبة الإسلامية).

٦- **أسد الغابة في معرفة الصحافة،** عز الدين الأثير أبو الحسن الجزري، تحقيق وتعليق كل من محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب.

٧- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (الطبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) الناشر دار مكتبة الهلال.

٨- **الأشباه والنظائر،** جلال الدين السيوطي، الناشر: شركة مطبعة مصطفى البابي.

٩- **الإصابة في تمييز الصحابة،** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي

العسقلاني الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر دار المعرفة.

١١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر دار الفكر، بيروت.

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية: بيروت).

١٤- **بذل المجهود في حل أبي داوود**، خليل أحمد السهارنفوري، دار اللواء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

١٥- **البناية في شرح الهداية**، محمد العيني، الناشر: دار الفكر.

١٦- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر دار الشعب.

١٧- **حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة. نيويورك ١٩٩٣م الصادرة في ٢٠ نوفمبر، www.ohchr.org

١٨- دراسة الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، أ. سلمان الجدول، www.alukah.net

١٩- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق: محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٠- **سنن الترمذي** (**الجامع الصحيح**) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م) دار الفكر.

٢١- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، نشر السنة – باكستان.

٢٢- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد الحسين البيهقي، إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن المركشلي، دار المعرفة: بيروت.

٢٣- **سنن النسائي**، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) الناشر مؤسسة الرسالة.

٢٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه**، تحقيق: عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، الناشر دار العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

٢٦- **شرح فتح القدير**، الإمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهام الحنفي الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى اليابي الحلبي، مصر.

٢٧- **صحيح مسلم بشرح النووي**، للحافظ أبي زكريا يحي بن شرف النووي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) دار الرياض للتراث، القاهرة.

٢٨- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد الواقدي، الناشر دار التحرير.

٢٩- **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٣٠- **فتاوى المرأة**: جمع محمد المسند، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض.

٣١- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) دار الريان للتراث – القاهرة.

٣٢- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، ط الثالث دار الفنار، دمشق.

٣٣- **قوانين الأحكام الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزئ المالكي، الطبعة الأولى، الناشر عالم الفكر.

٣٤- **لسان العرب**، جمال الدين بن منظور: دار صادر، بيروت.

٣٥- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣٦- **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٣٧- **المحلى**، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر: بيروت.

٣٨- **مختار الصحاح**، العلامة محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨١م.

٣٩- **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: طاهر أحمد الزاوي، الناشر، دار إحياء الكتب العربية.

٤٠- **المرأة بين الفقه والقانون**، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٩٨٤م، بيروت.

٤١- **مسند الإمام أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الرابعة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٢- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد النووي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣هـ) الناشر دار السلفية.

٤٣- **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.

٤٤- **المغني**: موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) الناشر: هجر للطباعة والنشر.

٤٥- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر.

٤٦- **منتديات حق القانونية**، الاتفاقيات الدولية وأنواعها، د. يوسف بن إبراهيم السلوم hagg.ba7r.org/t171-topic

٤٧- **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**: محمد عليش. ط١ الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م:الناشر دار الفكر.

٤٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين الرملي مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٤٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، محمد الدين الجزري، مطبقة عيسى اليابي الحلبي، مصر.

* * *